**صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني**

**دعوة إلى تقديم المقترحات-** **التهجير القسري**

*دعوة لتقديم العروض دورة التمويل العادية*

***تفتح الدعوات في 20 يناير 2022***

***آخر موعد للتسليم: 4 أبريل 2022 (10 أسابيع)***

1. عن صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني هو آلية عالمية للتمويل المجمّع، يتألف من ممثلين عن الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ويرمي إلى تفعيل التحرك وتحفيز زيادة كبيرة في التمويل من أجل مشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في عمليات السلام والأمن والاستجابة الإنسانية. ~~و~~الصندوق آلية تمويل مرنة وسريعة، يدعم تدخلات عالية الجودة لدعم إمكانات النساء المحليات لمنع نشوب الصراعات، والاستجابة للأزمات وحالات الطوارئ، واغتنام أهم الفرص لبناء السلام.

يزبل الصندوق الحواجز بين المساعدات الإنسانية، والسلام، والأمن، وتمويل التنمية، وذلك من خلال الاستثمار في تعزيز مشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في جميع مراحل الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية. يعالج الصندوق ثغرات التمويل الهيكلية في مشاركة المرأة أثناء المراحل الرئيسية من الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية عن طريق تحسين آليات المساعدة الدولية من حيث توقيتها المناسب، وتحديد أنماط متوقعة لها، وزيادة مرونتها. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق يكفل استثمارات تأتي في وقتها المناسب لمنع نشوب الصراعات بعد تلقي إشارات الإنذار المبكر من النساء، ويعجل بتوزيع المساعدة الإنمائية بعد نجاح مفاوضات السلام. وينطلق الصندوق في ذلك من إقراره بأن السلام لا يمكن إحلاله أو استدامته دون الاستثمار في منظمات المجتمع المدني. ولذلك، يستثمر الصندوق في الدعم المالي والفني اللازم لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية الشعبية.

وذلك في إطار نظريته للتغيير هدفها الكلي هو المساهمة في مجتمعات سلمية يتساوى فيها الجنسان. يتطلب تحقيق هذا الهدف تمكين النساء من المشاركة والإسهام في منع نشوب الصراعات والتصدي للأزمات وبناء السلام والتعافي، وكذلك من الاستفادة من مكاسب هذه الجهود. ويدعم الصندوق، منذ إطلاقه في عام 2016، أكثر من 200 منظمة من منظمات المجتمع المدني في 20 بلدا أو مجموعة بلدان.

على الصعيد العالمي، يخضع الصندوق لإدارة مجلس التميل الذي يتألف من أربعة كيانات من كيانات الأمم المتحدة (وهي حالياً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و مكتب دعم بناء السلام)، وأربع دول أعضاء مانحة (هي حالياً: ألمانيا وكندا والمفوضية الأوروبية وهولندا)، وكذلك 4 منظمات من منظمات المجتمع المدني (هي حالياً: التحالف النسائي من أجل القيادة في الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني (ICAN، والشراكة الدولية من أجل منع نشوب النزاعات المسلحة النزاعات المسلحة)، ومعهد العدالة الانتقالية، ومؤسسة تمكين المرأة).

وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها الأمانة الفنية للصندوق على الصعيد العالمي. كما تعمل الهيئة، في البلدان حيث لديها حضور قطري، ككيان إداري لمنظمات المجتمع المدني.

1. **شبكة العمل الخاصة بالتهجير القسري**

أُنشئت "شبكة العمل الخاصة بالتهجير القسري - النساء كعامل تغيير" في أكتوبر 2020 من قبل الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ). وتهدف إلى زيادة ظهور النساء والفتيات من خلال منحهن صوتًا كعنصر فاعل في حالات النزوح القسري وتعزيز حقوقهن بالإضافة إلى مشاركتهن الاقتصادية والاجتماعية. تجمع شبكة العمل بين النساء والفتيات وكذلك الرجال والفتيان الذين يشاركون بنشاط مع النساء والفتيات النازحات. ويشمل ذلك صانعي القرار من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والناشطين والنساء والفتيات النازحات أنفسهن ، الذين ينفذون مشاريع في حالات الأزمات والصراعات. تهدف شبكة العمل إلى تحديد الممارسات الجيدة الفعالة لتعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية وتحسين الصحة النفسية والاجتماعية للنساء والفتيات النازحات. سيجتمع أعضاء شبكة العمل بانتظام لمناقشة الممارسات الجيدة ووضع توصيات لصانعي السياسات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية لإثراء عمليات السياسات. سيتم ربط دعوة تقديم المقترحات هذه بـ " شبكة العمل الخاصة بالتهجير القسري - النساء كعاملات للتغيير" وستتم دعوة شركاء المجتمع المدني الذين تم اختيارهم بموجب هذه الدعوة للمشاركة في أنشطة الشبكة ذات الصلة بالإضافة إلى برنامج إرشادي مع أعضاء شبكة العمل.

1. **طبيعة ونطاق الدعوة إلى تقديم مقترحات**

**سيمول صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني المشاريع المؤهلة في** العراق**، وعلى المشاريع أن تركز على بلد واحد،** ولن تقبل **المشاريع التي تغطي بلداناً عدة.**

في نهاية عام 2020، تم تهجير 82.4 مليون شخص قسراً في جميع أنحاء العالم - وهو أعلى رقم مسجل من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .[[1]](#footnote-1) واجهت العراق سلسلة من أزمات الهجرة الناجمة عن التمرد والصراع والكوارث البيئية. وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبلغت العراق عن نزوح 1،224،108 شخصًا داخليًا في عام 2020 بالإضافة إلى 4،8 مليون عائد. تم تسجيل ما مجموعه 270392 لاجئاً و2670 طالب لجوء من أصول سورية وتركية وإيرانية وفلسطينية وسودانية بشكل أساسي.[[2]](#footnote-2)

النساء والفتيات اللاتي تعشن في المخيمات أو المجتمعات المضيفة هن من بين أكثر النازحين ضعفاً. إن حقهن في المشاركة في صنع القرار السياسي والاقتصادي تقوضه الحواجز الاجتماعية والثقافية والقانونية، وافتقارهن إلى الإلمام ببيئاتهن الجديدة، والضغط النفسي الاجتماعي الناجم عن التجارب المؤلمة، والحرمان الاقتصادي، والافتقار إلى فرص كسب العيش اللائق. تزيد سياقات الأزمات والصراع من خطر تعرض النساء والفتيات النازحات للعنف بسبب انهيار الهياكل الاجتماعية، ونقص إنفاذ القانون، وانتشار الأعراف والممارسات الجنسانية الضارة. يزيد الفقر الناجم عن الصراع وانعدام الأمن الغذائي من تفاقم محنة النساء والفتيات النازحات، كما أن السياق الأمني ​​الهش يجعل من الصعب تقديم خدمات إنسانية كافية.

غالبًا ما ينظر المجتمع الدولي إلى النساء والفتيات النازحات على أنهن ضحايا للعنف وناجيات منه - في كثير من الأحيان من العنف والاعتداء الجنسيين. بينما تواجه النساء مخاطر وتحديات إضافية بسبب جنسهن، غالبًا ما يتم التغاضي عن مرونة النساء والفتيات ، لا سيما في أوقات الأزمات. تؤمن النساء والفتيات النازحات بقاء أسرهن ومجتمعاتهن بقوة ومسؤولية كبيريتين، وتتغلبن في كثير من الأحيان على المواقف الصعبة وتستعدن السيطرة على حياتهن. تتمتع العديد من النساء والفتيات النازحات بالمرونة والتمكين، وتعد مشاركتهن في صنع القرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي شرطًا أساسيًا لبناء السلام والتعافي المستجيب للنوع الاجتماعي في العراق والعالم.

استجابة لذلك ، سيكون تركيز دعوة تقديم مقترحات صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني **على منظمات المجتمع المدني المحلية التي تعزز التمكين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للنساء والفتيات النازحات قسراً** (مثل اللاجئات والنازحين داخلياً وطالبي اللجوء). في سياقات الأزمات والصراع. يتم سرد المواضيع ذات الأولوية المقترحة للمشاريع في الملحق 1. وسيولى اهتمام خاص للتطبيقات التي تدعم النساء والفتيات النازحات اللاتي تواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز ، مثل المهمشات والمستبعدات بسبب الفقر والعرق والإعاقة والعمر والجغرافيا والهجرة وحالة فيروس نقص المناعة البشرية ، من بين أمور أخرى ، والتي تتماشى بشكل واضح مع خطة عام 2030 ومبدأ عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب.

يجب أن يتماشى الاقتراح المقدم مع بيانات التأثير لتيار تمويل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني الذي تختاره المنظمة التقدم إليه:

وعلى المقترح المقدم أن يتماشى مع بيانات الأثار الخاصة بتدفق تمويلWPHF الذي تختار المنظمة الترشح له.

* **تدفق التمويل البرامجي** (مجال تأثير صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني 6) لتعزيز الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام.

يرجى التطلع على ورقة إرشاد المؤشرات ل WPHF للحصول على إرشادات حول إطار عمل النتائج لمنطقة التأثير 6 في الفقرة 9 أدناه.

1. **مدة المنح**

يمكن لجميع منظمات المجتمع المدني أن تطلب منحاً لمدة أقصاها **12 شهرا.**

1. **الموقع**

ينبغي تنفيذ المشاريع في اي من المناطق التالية:

1. **الانبار**
2. **نينوى / سنجار**
3. **كركوك**
4. **بغداد**
5. **صلاح الدين**
6. **بابل**
7. **ديالى**
8. **تدفقات التمويل والمبلغ**

سوف يمنح الصندوق العراق حوالي **1،2 مليون دولار أمريكي** على مدى **عام**. تهدف دعوة تقديم المقترحات إلى الاستجابة لاحتياجات المنظمات النسائية المحلية في البيئات الهشة، من خلال:

**تيار التمويل 1: التمويل البرامجي: من 150,000 إلى 200,000 دولار أمريكي.**

سيمول تدفق التمويل هذا، المشاريع التي تهدف تحديدًا إلى تمويل الأنشطة البرامجية المتوافقة مع مجال تأثير 6 لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني.

**يرجى ملاحظة: يجب على جميع المستفيدين المختارين التأكد من وجود تنسيق مستمر مع دائرة تمكين المرأة في محافظاتهم.**

1. **الأهلية، وتقديم الطلب، وعملية الاختيار**

**7-1** من يتأهل لتقديم طلب وتلقي التمويل؟

يتأهل لتقديم الطلبات المنظمات الدولية , الوطنية أو المحلية التي إما تقودها نساء، أو تعنى بحقوق النساء، أو المنظمات النسوية، أو منظمات المجتمع المدني التي لديها سجل مثبت بالعمل مع النساء أو الفتيات بتنوعهن. وتُشجَّع المنظمات الشعبية والمحلية، بصفة خاصة، على تقديم الطلبات. والمشاريع المشتركة مسموح بها، بل يشجع عليها.

ولكي تعتبر أي منظمة معنية **"بحقوق المرأة أو نسوية"** على البيان الرسمي لرسالتها أو رؤيتها أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الحوافز/النظم/الهياكل الأساسية التي تديم العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تحويلها.

**"المنظمة التي تقودها نساء"** يجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

لكي تعتبر المنظمة معنية **"بحقوق الشباب"،** يجب أن تعكس مهمتها/ رؤيتها الرسمية التزامها بمعالجة الأشكال المتعددة / المتداخلة للتمييز وتعزيز حقوق الشباب.

يجب أن يرأس **"المنظمة التي يقودها الشباب**" أحد الشباب كما هو معرّف من قبل الدولة / المنظمة.

أما منظمات المجتمع المدني الأخرى، فعليها أن تثبت أن لديها تجربة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، و/أو أوجه عدم المساواة بين الجنسين، و/أو حقوق المرأة.

تستهدف الدعوة إلى تقديم المقترحات، وتشجع، بصورة خاصة، المنظمات الصغيرة والناشئة حديثاً.

في ما يلي قائمة بالمنظمات غير المؤهلة لتقديم طلب الحصول على منحة من الصندوق:

المنظمات التي تقترح تدخلاً يغطي بلداناً عدة؛

المنظمات التي تقترح تدخلاً في بلد يختلف عن البلد المؤهل؛

المنظمات الرائدة غير المسجلة قانونياً في بلد/منطقة التنفيذ (بالنسبة للمنظمات التي تتقدم بطلب في إطار ائتلاف، لا يشترط تسجيل سوى المنظمة الرائدة).

الوكالات أو المؤسسات الحكومية؛

وكالات الأمم المتحدة أو فرق الأمم المتحدة القطرية؛

الأفراد بصفتهم الشخصية؛

كيانات القطاع الخاص؛

الجامعات والمؤسسات التعليمية

**7-2** **هل يشترط أن يكون الكيان/المنظمة مسجلاً/مسجلة حتى يتقدم بالطلب؟**

يجب أن يكون للمنظمة مقدمة الطلب شخصية اعتبارية لدى السلطة الوطنية المختصة في البلد المؤهل لتنفيذ المشروع (لمدة 24 شهراً على الأقل قبل تاريخ تقديم المقترح). ويجوز للمنظمات والمجموعات النسائية غير المسجلة في بلد التنفيذ أن تتقدم بطلب بالشراكة مع شريك منفذ مسجل محلياً بوصفه مقدم الطلب الرئيسي.

وإثبات تسجيل قانوني غير ربحي (أو الشخصية الاعتبارية) بتاريخ يعود إلى عام 2018، فما قبل، هو ملحق مطلوب لأي طلب منحة. وستعتبر الطلبات التي لا تقدم دليلاً واضحاً على الشخصية الاعتبارية غير مكتملة وستسحب من عملية تقديم الطلب. والرجاء ملاحظة أن مواد التأسيس ليست دليلاً على الوضع القانوني.

وعلى الشريك الرئيسي فقط أن يقدم تسجيله القانوني. لا يجب على الشركاء المنفذين، الذين هم جزء من مقترح مشترك، أن يكونوا مسجلين قانونياً ولكن يجب أن يكونوا منظمات مجتمع مدني (غير ربحية وغير حكومية).

**7-3** **هل يمكن لمشروعي أن يغطي عدة بلدان؟**

لا، يجب أن تغطي المشاريع بلداً واحداً فقط. المقترحات التي تغطي بلداناً عدة غير مؤهلة لتقديم الطلبات.

**7-4 هل يمكن تقديم أكثر من طلب؟**

لا، لا يجوز للمنظمات تقديم أكثر من طلب واحد (سواء كشريك رائد أو كشريك منفذ)، لكل تدفق تمويل. إذا ظهرت منظمة في أكثر من طلب واحد لنفس تدفق التمويل، فيمكن اعتبار مشروع واحد فقط مؤهلاً.

**7-5** **هل يمكن لمزيد من المنظمات أن تتقدم بطلب مشترك؟**

نعم، المشاريع المشتركة يشجع عليها. وبالنسبة للمشاريع المشتركة، لا يشترط إلا على المنظمة الرائدة أن تستوفي معايير الأهلية. وبالنسبة للمشاريع المشتركة، يجب أن تكون أدوار ومسؤوليات كل منظمة مفصلة بوضوح في الطلب، وذلك في القسم المناسب في إطار المقترح. ويجب أن تبين المقترحات بوضوح المنظمة التي ستتولى المسؤولية الرئيسية في إدارة المشاريع والتزامات التعاقد.

**7-6** **هل يمكن التقدم بطلب للحصول على تمويل لمبادرة أو مشروع قائمين؟**

نعم، يقبل الصندوق المقترحات حول المشاريع القائمة. ولكن ينبغي توضيح القيمة المضافة المحددة للمساهمة.

**7**-7 **ما هي متطلبات تصميم المشروع؟**

بالنسبة لدعوة تقديم العروض هذه، يجب أن يساهم المشروع (المشاريع) في مجالات تأثير صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني التالية:

**مجال التأثير6 التمويل البرامجي: تحسین التعافي الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة السياسة للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام**

مؤشرات التأثير المطلوبة (حدد 1 على الأقل):

6.1. عدد وأنواع الخطط و/أو السياسات في سياقات بناء السلام التي توثر فیھا النساء أو منظمات المجتمع المدني

6.2. العدد/النسبة المئوية للنساء اللواتي يتمتعن بتأثير متزايد نتيجة للموارد الاقتصادية الإنتاجیة (مصنفة حسب نوع التشرد5 والفئة العمرية 6)

6.3. عدد النساء اللواتي تشاركن في العمليات السیاسیة وعملیات اتخاذ القرار (مصنفة حسب نوع التشرد والفئة العمرية)

**يرجى الملاحظة أن جميع المشاريع يجب أن تتضمن مؤشرات الوصول التالية:**

* عدد الأشخاص المستفيدين مباشرة من الاستجابة (حسب الجنس أو الفئة العمرية أو متغيرات أخرى)
* عدد الأشخاص المستفيدين من الاستجابة بشكل غير مباشر
* **وقم** بتطوير مؤشر أو مؤشرين إضافيين لكل نتيجة توضح التغيير في مشروعك

يرجى الرجوع إلى أوراق الإرشاد الخاصة بالمؤشرات للحصول على معلومات إضافية.

**7-8** هل يجب على مقدمي الطلبات المساهمة في ميزانية المشروع؟

ليس مطلوباً من منظمات المجتمع المدني أن تسهم في الميزانية.

**7-9** **من أين يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول الدعوة؟**

ستنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من أمانة الصندوق، جلسة إعلامية على الإنترنت مع مقدمي الطلبات المحتملين بوم **الخميس 27 يناير 2022** للتسجيل، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: [musab.othman@unwomen.org](mailto:musab.othman@unwomen.org) قبل **24 يناير 2022** للتسجيل .

**8**. أين **ومتى وكيف يمكن التقدم بطلب للدعوة إلى المقترحات؟**

* آخر موعد لتقديم المقترحات هو **الاثنين 4 أبريل** **2022** ولن يُنْظَر في الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ.
* تقبل الطلبات **باللغات العربية والإنجليزية**. ولن تقبل إلا الطلبات المقدمة بهذه اللغات فقط.
* لا يجوز لك إجراء تغييرات على الطلب بعد تقديمه.
* يجب إرسال حزم الطلبات عبر البريد الإلكتروني إلى[iraq@unwomen.org](mailto:iraq@unwomen.org)
* يمكن تقديم الطلبات في ملفات إلكترونية بنسق .doc أو .docx. لن تقبل أي أنساق أخرى. يمكن تقديم شهادات التسجيل القانوني في ملفات بنسق jpeg، أو doc., أو docx., أو pdf. وينبغي تقديم جميع الوثائق معا كحزمة واحدة.
* سيسعى مكتب الأمم المتحدة للمرأة إلى الإقرار باستلام الطلب في غضون ثلاثة أيام من استلامه. الرجاء عدم إعادة إرسال الطلب إلا في حال عدم تلقي تأكيد بالاستلام في غضون ثلاثة أيام.
* ويمكن للمكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقدم دعماً محدوداً في تقديم طلبات الحصول على المنح. يرجى ملاحظة أن الأسئلة الواردة في هذه المذكرة التوجيهية سيجاب عليها. يرجى إتاحة 48 ساعة على الأقل للردود على أي أسئلة. كما ستنظم جلسة إعلامية عبر الإنترنت (أو شخصيا*)* للمتقدمين المحتملين في **الخميس 27 يناير 2022 الساعة 11:00 صباحًا** بالتوقيت المحلي. وإذا رغبتم في المشاركة، يرجى التسجيل هنا: [musab.othman@unwomen.org](mailto:musab.othman@unwomen.org)

**8-1** المكونات المطلوبة في حزمة الطلب

يرجى الملاحظة أن الطلبات غير المكتملة لن يتم النظر فيها.

* المقترح (مرفقاً بهذه الوثيقة، لا يزيد عن 10 صفحات بالإضافة إلى الملحقين ألف و باء)
* إطار النتائج (نموذج المقترح، الملحق ألف)
* ميزانية المشروع (نموذج المقترح الملحق باء)

**مع**

* دليل عن التسجيل القانوني الصحيح للمؤسسة الرائدة أو قانونها الأساسي (إذا كنت بصدد عملية تجديد، فيرجى المد بدليل عن ذلك)

**الرجاء عدم تقديم أي صور أو مستندات إضافية على تلك المدرجة في القائمة الواردة في ما سبق.**

**8-2** **معيار التقييم**

عند كتابة الطلب، الرجاء الأخذ بالحسبان ا أن المقترحات ستقيّم وفقاً للمعايير التالية:

**التدفق 1: التمويل البرامجي**

تصميم المشروع وأهدافه:

* توافقه مع نظرية التغيير المعتمدة لدى الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بتأثير أو مؤشر محدد في إطار نتائج المشروع.
* تحديد أهداف ونتائج ونواتج واضحة، مع مراعاة أفضل الممارسات في النهج المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.
* الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية وتنمية قدراتها. تشجع المشاريع المشتركة بقوة.
* تحديد المخاطر الشاملة وتدابير التخفيف المناسبة
* التكامل مع الصناديق والبرامج الأخرى.

إدارة البرنامج ورصده:

* هناك خطة واضحة لبناء إمكانات الشركاء من منظمات المجتمع المدني لتحقيق نتائج البرنامج.
* جدول زمني واقعي للأنشطة واستراتيجية التنفيذ لتحقيق الأهداف في غضون الإطار الزمني المحدد. وينبغي عموماً ألا تستمر المشاريع لأكثر من 24شهراً.
* تحديد نُهج الرصد والتقييم المناسبة وذات الصلة، استناداً إلى إطار النتائج والمؤشرات

الميزانية:

* ميزانية المشروع ضمن الحدود التي حددتها اللجنة التوجيهية الوطنية.
* الميزانية كافية ومعقولة للأنشطة المقترحة، وتأخذ في الاعتبار حجم المشاكل.
* تشمل الميزانية التكاليف التشغيلية غير المباشرة ضمن المستوى المسموح به (لا يزيد عن 7 في المائة).

الاستدامة والملكية الوطنية:

* تعزيز الملكية الوطنية والمحلية في وضع وإنشاء الأنشطة، وأهداف محددة لبناء إمكانات الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية.
* استدامة البرنامج بعد فترة التمويل، وعند الاقتضاء، كيفية إعادة إنتاج البرنامج وتحسينه مع مرور الوقت.

1. **موارد مفيدة**

* موقع الصندوق على الإنترنت: [www.wphfund.org](http://www.wphfund.org)
* [ورقة إرشاد المؤشر 6 - التمويل البرامجي](https://wphfund.org/wp-content/uploads/2021/05/Indicator-Tip-Sheet_Impact-6_Peacebldg-Recovery_ForcedDisplacement_Arabic-FINAL-10022021.pdf)
* [دليل عمليات صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني](https://wphfund.org/wp-content/uploads/2021/10/WPHF-Operations-Manual-October-20-2021_FINAL_COMP.pdf)
* صفحة الصندوق على بوابة مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء: <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/GAI00>
* حساب الصندوق على تويتر: @ wphfund
* مصطلحات الرصد والتقييم والإدارة القائمة على النتائج. (1) مسرد مصطلحات التقييم الرئيسية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. <http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
* ندوة عبر الإنترنت حول القدرات الإدارية القائمة على النتائج لصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني على [الرابط .](https://www.youtube.com/watch?v=MRa73pDvWJE)

**الملحق 1: الموضوعات ذات الأولوية المقترحة للمشاريع في إطار تيار التمويل البرامجي (تتماشى مع مجال تأثير صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني 6)**

تستند قائمة المواضيع المقترحة للمشاريع إلى الأولويات التي حددتها شبكة العمل الخاصة بالتهجير القسري. القائمة غير شاملة، ويتم تشجيع الحاصلين على المنح على تقديم اقتراحات إضافية تتماشى مع أهداف دعوة تقديم العروض**.**

|  |  |
| --- | --- |
| **المواضيع** | **اقتراحات شبكة العمل** |
| **المشاركة السياسية للنساء والفتيات** | - دعم وصول النساء والفتيات النازحات إلى الحكومة المحلية وهياكل السلطة المحلية  - مساءلة الحكومة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات النازحات في أطرها القانونية والسياسية.  - تسهيل التدريبات على القيادة للنساء والفتيات النازحات  - معالجة انعدام الأمن للناشطات والمنظمات المحلية والمدافعين عن التهجير القسري  - ضمان وصول المرأة إلى العدالة بما في ذلك الوصول إلى الخدمات القانونية والمشورة وتعزيز منظور النوع الاجتماعي في عمليات العدالة |
| **التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات** | - تسهيل وصول النساء والفتيات النازحات إلى الخدمات المالية والخدمات المصرفية والائتمان  - دعم وصول النساء والفتيات النازحات إلى الموارد الاقتصادية والتدريب المهني والوظائف المهنية  - تقديم المشورة للنساء والفتيات النازحات اللاتي لديهن مشاريع تجارية  - تأمين الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات النازحات  - دعم وصول النساء والفتيات النازحات إلى التعليم والتعليم العالي في المجتمعات المضيفة لهن وفي مخيمات اللاجئين أو النازحين داخليًا أو مستوطناتهم  - دعم وصول النساء والفتيات النازحات إلى الأجهزة والأدوات الرقمية وكذلك الوصول إلى الإنترنت  - زيادة قدرة النساء والفتيات النازحات على الصمود في مواجهة النزاعات والتهديدات الجديدة (مثل COVID-19)  - منع الإساءة والاستغلال والاتجار بالبشر الذي يستهدف للنساء والفتيات النازحات من خلال تدابير التمكين الاجتماعي والاقتصادي |
| **التواصل والتواصل بين النساء والفتيات وتبادل الخبرات والتكامل** | - تعزيز تكامل وتواصل النساء والفتيات النازحات في المجتمعات المضيفة لهن  - تعزيز التغييرات في الأعراف الاجتماعية للنساء والفتيات النازحات والمجتمعات المضيفة - على سبيل المثال، من خلال تعزيز التعاطف والدعم من خلال قصص النجاح المشتركة.  - تشجيع مشاركة النساء والفتيات النازحات لتجربة استقلالهن وتمكينهن  - إسماع أصوات وقصص النساء والفتيات النازحات وكذلك المجتمعات المضيفة  - مساعدة المبادرات الشعبية التي تعمل مع النساء والفتيات النازحات على إقامة شراكات بين بعضهن البعض وكذلك مع المنظمات النسائية الدولية |

1. UNHCR, Global Trends: Forced Displacement in 2020. [↑](#footnote-ref-1)
2. UNHCR, Iraq 2020. Available online: <https://reporting.unhcr.org/node/2547?y=2020#year> [↑](#footnote-ref-2)